

81- فقه الطهارة: باب الغسل تعريفه وموجباته

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اه صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن عشر من

شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على - [00:00:00](#)

المذاهب الاربعة عند باب في الغسل. الغسل هو عبارة عن استعمال ماء طهور استعمال الانسان يستعمل ليس اي ماء وانما لابد ان

يكون هذا الماء ماء طهورا. في جميع البدن ليس في مواضع دون مواضع وان - [00:00:40](#)

انما لابد ان يكون في جميع البدن بخلاف الوضوء. على وجه مخصوص بشرائط واركان لابد ان تتوفر فيه شرائط واركان عند من

يقول ان النية شرط فيها او ركن ام لا؟ طيب الغسل هذا مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال

وان كنت - [00:01:00](#)

جنبنا فاطهروه. فعند اذن الله سبحانه وتعالى امرنا اذا كنا على جنابة عندئذ يجب علينا ان نتطهر اذا اردنا الصلاة او اردنا ان نفعل كل

ما يفتقر الى طهارة. والله سبحانه وتعالى قال عن المرأة الحائض والنفساء يعني وامرنا ايضا الا تقرب المرأة حتى - [00:01:20](#)

تتطهر اذا كانت حائضا او النفساء فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن اي فاذا اغتسلنا فاتوهن من حيس وامرهم الله. فهنا الله

سبحانه وتعالى نهانا ان نتقرب من النساء في حال اي بالجماع في في الفرج حتى يغتسلن. فعندئذ هذا الغسل ايضا واجب. والنبى

صلى الله - [00:01:40](#)

عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربعة ومس الختان الختان يعني موضع الختان موضع الختان يعني دخل الذكر في الفرج فقد

وجب الغسل وهذا الحديث رواه الامام مسلم وفي رواية عند الامام البخاري - [00:02:04](#)

اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل. والغسل قد يكون اما ان يكون واجبا كغسل الجنابة وغسل المرأة من

الحيض او النفاس. واما وقد يكون مسلا سنة كغسل العيدين والجمعة. تمام؟ فهذا آ واجب - [00:02:18](#)

وهذا سنة. طيب احنا عندنا موجبات الغسل. يعني الاشياء التي اذا فعلها الانسان وجب عليه الاغتسال. ما هي اول شيء عندنا وهذا

محل اتفاق بين العلماء خروج الماني العلماء اتفقوا على ان خروج المني بشهوة يوجب الغسل. يعني الانسان اذا خرج منه مني بشهوة

ودفق فعند اذن وجب - [00:02:38](#)

عليه الغسل. وقد نقل الاجماع على ذلك الامام النووي وابن جرير والامام ابن هبيرة وغيرهم من العلماء ان الانسان اذا خرج بشهوة

فعندئذ وجب عليه الغسل. وقالوا لا فرق في ذلك بين خروج المني من الرجل او خروج المني من المرأة. فالمرأة - [00:03:05](#)

اول رجل في ذلك سواء. ولا فرق ايضا بين خروجه بجماع او احتلام او استمناء او بنظر. يعني لو كان الانسان مسلا او استبنى مسلا

او نزر نزره حرام او او حلال يعني او فعل اي شيء اهم حاجة اذا خرج المني فعند اذن يجب عليه - [00:03:25](#)

بص والدليل على وجوب الغسل من خروج المني ما رواه سيدنا ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال انما الماء من الماء. وهذا الحديث رواه الامام مسلم. اي يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافئ وهو المني - [00:03:45](#)

وايضا حديث السيدة ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي

احتلمت؟ يعني المرأة يجب عليها ان تغتسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا - [00:04:05](#)

رأت الماء. فالمرأة اذا رأت الماء يعني اذا رأت المني فعندئذ واحتملت يعني المرأة ممكن تحتلم ايضا. تمام؟ فحتى كان في بعض الروايات السيدة عائشة بتقول لها يعني هذا الكلام لكن ان النساء كن يسألن عن هذا الحال لو المرأة احتلمت ونزل منها مالية هل يجب على غسل كالرجل؟ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:24](#)

قال لها نعم. طيب وهذا كله الاتفاق فيما اذا خرج المني بشهوة. طيب اذا خرج المني بغير شهوة. يعني مسلا انسان خرج منه مني بدون ان يكون عنده شهوة ولا اي شئ. او لم يشعر بلذة او اي شئ. او الانسان كان مريضا مسلا فخرج منه من يا. هل يجب عليه الغسل في هذه الحالة ام لا - [00:04:44](#)

هنا جمهور الفقهاء الائمة السلاسة ابو حنيفة ومالك واحمد قالوا لا يجب عليه الغسل اذا الا اذا خرج المني بشهوة الامام الشافعي على الاصل عنده انه يوجب الغسل سواء خرج بشهوة ام لا. يعني العبرة عنده هو بخروج المني. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. وهذا - [00:05:04](#)

المطلق يشمل ما اذا خرج المني بشهوة وما اذا خرج المني بغير شهوة. طيب عندنا في مسألة ايضا بتقع كثيرا جدا جدا للناس.

بالاخص كلما كبر في السن يحدث له هذا. وهي مسألة خروج المني بعد الغسل. يعني - [00:05:24](#)

اذا خرج منه مني ثم اغتسل سم بعد ذلك بعد ما اغتسل خرج منه مني. فهنا العلماء اختلفوا في هذا الانسان هل يجب عليه الغسل مرة ثانية مطلقا سواء كان قبل البول او بعد البول ولا اذا هو خرج منه المني ثم بال بعد ذلك فعند ازن يجب عليه او اذا خرج منه -

[00:05:41](#)

او اذا بال سم بعد ذلك خرج منه ما لي. هل يجب عليه الغسل ام لا؟ فيه عندنا سلاسة اقوال للعلماء. القول الاول قول الامام ابو حنيفة رحمه ابي حنيفة رحمه الله - [00:06:05](#)

ومحمد ابن الحسن الشيباني والامام احمد في الرواية. قالوا ان خرج المني بعد البول فلا غسل عليه. لانه بقية المني الذي اغتسل عنه.

وان خرج المني قبل البول وجب الغسل. يعني مسلا هو اغتسل وبعدين - [00:06:15](#)

يعني خرج منه مانبه اصلا كان آآ مسلا جماع او اي شئ. فاغتسل ثم آآ بعد ذلك بعد ما خرج مسلا آآ خرج منه مانبه قبل ان يبول. قال

لك فاذا خرج - [00:06:32](#)

قبل البول يجب عليه الغسل مرة ثانية. ليه؟ قالوا لانه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فعندئذ يجب فيه الغسل. القول الثاني للسادة الشافعية ورواية عن الامام مالك ورواية عن الامام احمد انه يجب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني. لعموم قول النبي صلى الله

- [00:06:42](#)

عليه وسلم انما الماء من الماء ولم يفرق بين اذا خرج بعد البول او قبل البول قالوا ولان المني هذا هو نوع حدس. فنقض مطلقا. ولان

الخروج يصلح ان يكون موجبا للغسل. تمام؟ فعند ازن يجب - [00:07:02](#)

الايه؟ يجب عليه الاغتسال. القول السالس وهو الصحيح من جهة يعني ان الشرع لم يوجبهم هو المشهور عن الامام مالك والمشهور عن الامام احمد انهم قال لا غسل عليه مطلقا. لانها جنابة واحدة. يعني الانسان الان هو اجنب جنابة واحدة. والمني خرج الاول بشهوة.

ثم الذي خرج بعد - [00:07:19](#)

هو اصلا لم يكن لشهوة ولا اي شئ. فلم يجب عليه به غسلان. ليه؟ قال لك كما لو خرج دفعة واحدة الامام الخلال يقول تواترت

الروايات عن ابي عبدالله الامام احمد رحمه الله انه ليس عليه الا الوضوء. بال او لم يبيل - [00:07:43](#)

فهذا استقر قول الامام احمد رحمه الله. تمام؟ وهذا قوله هو صحيح. ان الانسان اذا اغتسل ثم بعد ذلك آآ يعني بعد ما لبس ملابسه او

شئ خرج منه مني فعند ذلك الواجب عليه ان هو يعيد او يتوضأ من جديد فقط ولا يجب عليه ان يغتسل مرة ثانية - [00:08:01](#)

ايضا عندنا مسألة مهمة ايضا وهي رؤية المني من غير تذكر الاحتلام. يعني مسلا واحد قام من النوم وجد ان فيه اسر مني. فهنا هل

هو لم يتذكر احتلام. تمام؟ يعني قام الصبح لقي مني فقط لكن هو لم يتذكر احتلامه. هل يجب عليه ان يغتسل في هذه الحالة او لا

يجب عليهم - [00:08:21](#)

هنا العلماء اجمعوا على ان الانسان اذا انتبه من نومه فرأى منيا ولم يذكر انه احتلم انه يجب عليه ان يغتسل في هذه الحالة. اما اذا رأى انه قد احتلم ولم يجد منيا فلا يغصن عليه. يعني العبرة هي وجود المنى. يعني مسلا - [00:08:43](#) واستيقظ هو يعني آآ يعني كان قد احتلم. يعني رأى في منامه انه قد احتلم. لكن قم من النوم لم يجد اي لم يجد اي منية على ان لم يجد من يا على الاطلاق. فعند اذن لا غسل عليه. فالعبرة هي وجود المنية. اذا وجد المنى ولم يرى احتلاما فعند اذن ويجب عليه -

[00:09:03](#)

واذا رأى احتلاما ولم يجد منيا فعند اذن لا يجب عليه الغسل. والامام ابن المنزل رحمه الله يقول واجمعوا على ان الرجل اذا رأى وفي منامه انه قد احتلم او جامع ولم يجد بللا انه لا غسل عليه. وهذا محل اجماع. وكره هذا في كتابه الاجماع والدليل - [00:09:23](#)

من عليه حديس السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما يعني هو يقوم الصبح يلاقي فيه بلل منى. بس هو لم يتذكر ان هو قد احتلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل. وعن

الرجل يرى انه قد - [00:09:43](#)

السلامة ولم يجد البلل. قال لا غسل عليه. وهذا الحديث حسن رواه الامام ابو داوود والترمذي. وايضا السيدة ام سلمة رضي الله

تعالى عنها قالت يا رسول الله هل على المرء من غسل اذا هي احتلمت؟ - [00:10:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم بس بشرط. قال ايه؟ اذا رأته الماء يعني اذا رأته الماء يجب عليها الغسل. واذا لم ترى الماء فعند

اذن لا يغسل عليه. وهذا - [00:10:19](#)

ليدل على انه لا غسل عليها الا اذا رأته الماء باجماع العلماء. هذا الحديث نص على هذا. طيب عندنا مسألة اخرى وهي قد تحدث

كثيرا للشباب او لغيرهم. اللي هي - [00:10:29](#)

انتقال المنى ثم احتباس المنى مرة ثانية. يعني مسلا انسان مسلا نظرة او اه قبل امرأة اه قبل زوجته ثم المنية سياخذ حبسه مسك

ذكره فلم يخرج للمننى. هل يجب عليه الغسل في هذه الحالة ولا ان هو لا يجب عليه - [00:10:43](#)

ان العبرة بخروج المنى. هنا في خلاف بين العلماء. المذهب عند السادة الحنابلة في المشهور عندهم من المذهب قالوا ان الانسان لو

حاسة بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج انه يجب عليه الغسل لوجود الشهوة بانتقاله - [00:11:06](#)

فهما لو ظهر. والامام احمد رحمه الله انكر ان يكون الماء يرجع. يعني هو طالما انتقل عمره ما هيرجع مرة ثانية. تمام؟ هذا القول

الاول. القول ثاني قول لجماهير العلماء الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية قالوا - [00:11:26](#)

ان الانسان اذا احس بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره في هذه الحالة فلا يجب عليه غسل في هذه الحالة. وهذا كما يقول الامام

ابن قدامة قول اكثر العلماء الفقهاء - [00:11:42](#)

النووي رحمه الله يقول لو ان الرجل مسلا قبل امرأة فاحس بانتقال المنى ونزوله فامسك ذكره فلا آآ فلم يخرج منه شيء في هذه

الحالة ولا علم بخروجه بعد ذلك. يعني هو لم يعلم ان هو خرج منه بعد ذلك. قال لك فلا غسن عليه عند العلماء كافة. الا رواية -

[00:11:57](#)

الامام احمد رحمه الله. طبعا هو العلماء جمهور العلماء استدلو ايه؟ استدلو بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اي لا

يجب اصلي بالماء الا برؤية الماء. وهنا الان لم نرى الماء. ثم استدلو بشيء اخر. شيء مجمع عليه عند كل العلماء. وهو ان كل العلماء

اجمعوا على ان - [00:12:17](#)

الانسان اذا احس بالحدس كالقرقرة والريح وحبسه ولم يخرج منه شيء. هل يجب عليه الوضوء؟ كلهم اجمعوا انه لا عليه لانه لم

يخرج منه شيء. فذلك الامر هنا حتى لو احس بانتقال المنى ما دام انه قد حبسه ولم يخرج منه - [00:12:37](#)

فعند اذن لا غسل عليه في هذه الحالة. طيب هنا مسألة كان فيها خلاف قديم بين الصحابة وبين التابعين ثم انعقد اجماع العلماء على

القول بها على قول واحد بها. وطرح - [00:12:57](#)

هذا الخلاف القديم. ودي من المسائل القليلة اللي تجد فيها خلاف قديم عند العلماء وعند الصحابة ثم استقر الاجماع على احد القولين.

تمام؟ يعني ممكن يكون في المسألة خلاف. ثم ينعقد الاجماع بعد ذلك. طب ايه هي - [00:13:17](#)

ديت التقاء الختانيين. يعني الختان للرجل اذا التقى بختان المرأة او الرجل نام مع المرأة وحصل نوع من التباس الختان ان الذكر دخل في الفرج الا انه لم ينزل منيا. هل يجب عليه ان يغتسل بعد ذلك او يغتسل بسبب هذا؟ ولا العبرة بخروج - [00:13:34](#)

هنا اتفق العلماء على ان من موجبات الغسل التقاء الختانيين. والدليل على هذا ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اذا جلس بين شعبها الاربعة ومس الختان فقد وجب الغسل. وهذا الحديث رواه مسلم. وايضا مرة - [00:13:54](#)

ابو سلمة ابن عبد الرحمن كان يقول الماء من الماء. الماء من الماء. كان هو من التابعين يعني من كبار التابعين. فكان ده كان خلاف موجود سيدنا ابو سعيد الخضري قال لك انا هروح اسأل السيدة عائشة رضي الله عنها هي اللي خلصناه من الموضوع هذا. فقال يا امه اني اريد ان اسألك - [00:14:14](#)

اسألك في مسألة واستحييك يعني انا بستحي مني هيك. فقالت سل يا ابا موسى انما انا مثل امك التي ولدتك. قال يا امه اه ما الذي يوجب الغسل يعني هو عاوز يعرف المسألة دي. فقالت لقد سقطت على خبير. اذا جلس بين شعبها الاربعة ومس الختان فقد وجب الغسل - [00:14:34](#)

تمام فهنا كان اصلا في نزاع بين الصحابة. وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جاهدها - [00:14:57](#)

فقد وجب عليه الغسل. وفي رواية قال وان لم ينزل. فدي رواية في رواه الامام البخاري ومسلم. فدي دليل على ان الانسان اذا جامع وان لم ينزل فعندئذ يجب عليه الايه؟ الاغتسال. الامام النووي رحمه الله يقول - [00:15:07](#)

ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى. بل متى غابت حشفة الرجل في فرج المرأة وجب الغسل على الرجل وعلى المرأة هو بيقول بقى مما لا خلاف فيه اليوم. وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن آآ ومن بعدهم حتى انعقد - [00:15:23](#)

اجماع على خلاف ذلك على القول الذي ذكرناه. فدي دليل على ايه يا اخوة؟ على ان المسألة قد يكون فيها خلاف ثم ينعقد الاشباع. ما ينفعش واحد يجي الان - [00:15:43](#)

يقول لك والله هناخذ بالقول فلان من الصحابة وقول فلان من التابعين. ليه؟ لانه انعقد الاجماع على هذا. قال والتقاء الختانيين يحصل بتغييب الحشفة من صحيح الذكر في الفرج. تمام؟ ليس مجرد المماسه. تمام؟ ان الانسان لو وضع موضع ختانه على موضع ختانه ولم يدخله في مدخل الذكر - [00:15:53](#)

لم يجب الغسل بالاجماع. تمام؟ وانما لابد ان يدخل الحشفة الذكر في فرج المرأة. ولابد ايضا لايجب الغسل كما قلنا من تغييب كشف كلها كلها في الفرج. فان غيب بعض الحشفة يعني جزء من الحشفة من الذكر. فعند اذ لا يغت عليه باتفاق العلماء - [00:16:13](#)

تمام؟ والدليل على هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال ومس الختان الختان فقد وجب بالغسل. فالعلماء قالوا ليس معنى المس الختان ان هو يلتصقان فقط من من الاعلى وانما قال ان هو معناه اذا غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد الايه؟ المس. وذلك - [00:16:33](#)

ودي محل اجماع بين العلماء على انه اذا حصلت بس مجرد المس من الاعلى فهذا لا يوجب الغسل باجماع العلماء حتى وان دخل بعض الايه اما اذا متى يجب الغسل؟ اذا دخلت جميع الحشفة في فرج المرأة - [00:16:53](#)

طيب هنا مسألة اخرى ان الانسان والعياز بالله مسلا اولج في فرج بهيمة ولم ينزل. احنا قلنا اذا جمع امرأته او ادخل فرج المرأة وان لم ينزل باجماع العلماء يجب على الغسل. طيب لو العياز بالله لو انسان عصى الله واولج في فرج بهيمة - [00:17:09](#)

فلم ينزل منه مني او لم ينزل منه مليه مليه. هل يجب عليه ان يغتسل ام لا؟ هنا في خلاف بين العلماء. الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا انه يجب عليه الغسل في هذه الحالة. اما الامام ابو حنيفة رحمه الله فقال لا يجب عليه الغسل حتى ينزل فقط - [00:17:30](#)

وكل اجمع على انه اذا انزل وجب عليه الغسل. اما اذا لم ينزل فالامام ابو حنيفة لا يرى وجوب الغسل عليه والجمهور يرون وجوب

الغسل عليه قياسا على فرج المرأة - 00:17:51

طيب هنا مسألة ايضا وهي مسألة معلومة لكل النساء. اللي هي الحيض والنفاس المرأة اذا كانت حائضا او نفساء فهذا باتفاق العلماء يجب عليها الغسل. والامام النووي رحمه الله نقل اجماع العلماء - 00:18:03

كما على ان الغسل يجب بسبب الحيض وبسبب النفاس ونقل الاجماع على هذا ابن المنذر وابن جرير الطبري واخرون نقلوا الاجماع على يجب على المرأة الغسل بسبب الحيض او بسبب النفاس. والدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن المحيض.

قل هو اذى - 00:18:21

تزل النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن اي فاذا اغتسلنا فاتوهن من حيس امركم الله وهنا الله سبحانه وتعالى امر الرجال الا يقربن النساء حتى يغتسلن. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

غسل - 00:18:41

فقال النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتتطهر فتحسن الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه. يعني تدلك الرأس دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها. يعني الماء يصل الى الايه؟ الى البشرة. ثم تصب - 00:19:01

عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة. يعني فيها مسك. فتتطهر بها. فالسيدة اسماء بتقول له ايه؟ وكيف تتطهر بها فقال سبحانه الله يعني انت كمان مش عايزة تعرفي يعني في بعض النساء مسلا لما تيجي تقول لها حكم شرعي تقول لك ازاى طب خلاص امر بديهي

حتى لو ما عرفتيش الكلمة اسأل - 00:19:21

واحدة تمام فقال تتطهرين بها. فقالت عائشة كانها تخفي ذلك. يعني مش عارفة يعني. يعني تتبعين اسر الدم. يعني انت جيبي المسكة هزه او نوع الطيب هزا وتضعيه عند الفرج - 00:19:41

وسألته عن غسل الجنابة. طب دي غسل الحبيطة. طب غسل الجنابة ايه؟ فقال تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور. او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء - 00:19:58

وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار. لم يكن يمتنعن الحياء ان يتفقهن في الدين. وهذا الحديث رواه الامام مسلم. تيجي للمرأة تلاقية كل حاجة جريئة فيها الا امور الدين امور الصلاة وامور الطهارة وتقول لك استحي ان انا اسأل. طيب ما انت ما شاء الله عليك

لسانك قد كده مسلا في الحاجات الثانية. اشمعنى هذه - 00:20:14

يعني تمام؟ فالسيدة عائشة بتمدح نساء الانصار لم يمتنعن حيائهن ان يتفقهن في الدين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. وفي رواية ان فاطمة السيدة عائشة بتقول لك

ايه؟ ان فاطمة بنت - 00:20:34

بنت ابي حبيش كانت تستحاض يعني يجي لها آآ استحاضة دائما فلا تطهر. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فقال ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي. ودم

النفاس ايضا يوجب - 00:20:54

فزت باجماع العلماء لانه عبارة عن دم حيض متجمع. ولانه يحرم الصوم. والوطء ويسقط فرض الصلاة فوجب نفس جميع احكام الحيض هي تنطبق تماما على النفاس. والامام ابن المنزل رحمه الله وابن جرير وابن هبيرة وغيره من - 00:21:14

العلماء نقلوا الاجماع على هذا الامر. مسألة ايضا مهمة وهي حكم آآ اسلام الكافر او الكافر اذا اسلم. هل يجب عليه الغسل او لا يجب عليهم. هنا في خلاف بين العلماء. الحنفية والشافعية قالوا لا يجب على الكافر الذي اسلم ان يغتسل بل يستحب له - 00:21:34

ذلك الا ان يكون جنبا فعند اذن يجب عليه الغسل من اجل الجنابة لا من اجل دخوله الاسلام. طيب استدلوا على ذلك بايه؟ استدلوا على ذلك بشيء بديهي معقول قالوا ان العدد الكثير والجسم الغفير - 00:21:54

اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل. ولو امرهم لنقل ايننا نقلنا متواترا لان ده امر معروف. كل واحد يسلم يقول له يخطب - 00:22:09

اغتسل اغتسل اغتسل. فلما ان هو لم ينقل اليها فعند اذن لا يجب لا يجب. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث سيدنا معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه الى اليمن - [00:22:19](#)

قال ادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله. وان محمدا عبد الله ورسوله. فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. قالوا لو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه سيكون اول واجب من واجبات الاسلام. واما الحديث الذي النبي - [00:22:29](#)

صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال فعند اذن قالوا هذا حديث لم يسبب ولو سبب فهو محمول على الاستحباب. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر غير الاية - [00:22:49](#)

لم يأمر غير هذا الصحابي بالايه بالاغتسال. القول الساني قول السادة المالكية والحنابلة قالوا ان الكافر اذا اسلم وجب عليه الغسل. سواء كان كافرا اصليا او مرتدا. يعني الانسان لو ارتد - [00:22:59](#)

ثم عاد الى الاسلام فعندئذ يجب عليه الاغتسال قبل ايه؟ سواء اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل. يعني ازاى؟ يعني فرضنا ان هو ارتد. ثم او هو اغتسل ثم اسلم. هل يجب عليه ان يغتسل مرة ثانية؟ قال لك حتى يجب عليه حتى لو كان لسه مغتسل وقته. تمام؟ وجد منه في زمن كفره ما يوجب - [00:23:14](#)

غسل او لم يوجد. يعني سواء هو كان حصل منه جنابة او لا. او المرأة كان حصل لها او لا. قالوا لما روى قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:34](#)

اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر. وقالوا هذا حديث رواه الامام ابو داود والترمذي وهو حديث صحيح. وقالوا امر النبي صلى فلم يقتضي الوجوب. ليه؟ قال لك لان الخبر اذا صح كان حجة من غير شرط اخر. من غير شرط اللي هو ايه؟ ان عمل به الناس ولا لم يعمل به آآ ناس. تمام - [00:23:44](#)

فالقصد ان الحديث هذا اذا صح فهو ما احنا عندنا خلقه كثر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسلموا ولم يأمروا بالنبي صلى الله عليه وسلم فعندئذ هذا الحديث - [00:24:04](#)

على فرض صحته فهو يحمل على الاستحباب فقط. او ان هذا الصحابي مسلا كان على جنابة او شيم. ولان الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيب فاقامت المظنة مقام الحقيقة. كما اقيم الحد النوم مقام الحدس. تمام؟ والتقاء الختانين مقام الانزال - [00:24:14](#)

قال لك مش النوم هو ليس بحدس لكن لما كان مزنة الحدس اقيم مقامه قال لك ذلك الانسان اذا كان كافرا ففي الغالب سيكون على جنابة فعند اذن يجب مسألة ايضا مهمة وهي غسل الميت. هل الانسان الانسان اذا مات هل يجب تغسيله في هذه الحالة ولا لا يجب - [00:24:34](#)

طبعا المسألة ستأتي معنا بالتفصيل في كتاب الجنائز لكن هنا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكثير من المالكية قالوا ان من موجبات غسل الموت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - [00:24:54](#) والقول الثاني قول بعض المالكية انه سنة يعني تغسيل الميت اذا مات سنة وليس بواجب. السبب في اختلافهم هو ايه هو اخ سنها خمسا او ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك. هل دي امر ولا بيان كيفية الغسل؟ الاوائل الجمهور قالوا ان هذا - [00:25:12](#)

فاز امر ويفيد الوجوب. بعض المالكية قالوا هذا يدل على بيان كيفية الغسل. تمام؟ القول بالسنية مشهور في الايه مشهور في المذهب وغيرهم. ثم انه مما لا يخفى ان وجوب الغسل ليس على الانسان الذي مات لانه اصلا رفع عنه التكليف. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:32](#)

اذا مات ابن ادم انقطع عملهم. ولكن الوجوب يتعلق بمن حضره من المسلمين. وهو فرض كفاية. تمام؟ ثم العلماء اختلفوا اذا دفن من غير ان يغسل ولم يهل عليه التراب - [00:25:52](#)

فهنا لا خلاف بين العلماء على انه يخرج ويغسل. الخلاف فيما اذا اهيل عليه التراب. هل يخرج ويغسل ام لا؟ عند الحنفية وقولي عند

الشافعية لا ينبش لاجل تغسيله. ليه؟ قالوا لان النبش مثلى وقد نهينا عنها وهذا فيه هتك - [00:26:05](#)

الميت. اما جمهور الفقهاء المالكية والشافعية المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية قالوا انه ينبش ويغسل سل ما لم يتغير ويخف عليه ان ايه؟ ان يتفسخ. والمسألة ان شاء الله ستأتي بالتفصيل في كتاب الجنائز. طب احنا عندنا الان صفة الغسل. احنا عندنا صفة - [00:26:25](#)

الغسل الغسل له صفتان صفة اجزاء وصفة كمال. صفة الاجزاء تحصل بالنية عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة. وبتعميم جميع الشعر هو البشر بالماء. تمام؟ واما عند الحنفية فتحصل بتعميم جميع البشرة اه اه بجميع الشعر والبدن بالماء فقط. تمام؟ يعني لان الاحناف - [00:26:45](#)

النية عندهم ليست واجبة من واجبات ولا ركن من اركان الغسل. لان الغسل عندهم معقول للمعنى وليس آآ يعني آآ امر تعبدي بحث. طب الكمال عندنا عشرة اشياء لصفة الكمال. اول شية النية ثم بعد ذلك يقول بسم الله ثم بعد ذلك يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل ما به من - [00:27:07](#)

ثم يتوضأ ثم يحثي على رأسه ثلاثا يروي بها اصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ويبدأ بشقه الايمن ويدلك بدنه بيدهم وينتقل من موضع غسله فيغتسل فيغسل قدميه. ويستحب ايضا ان يخلل اصول شعر رأسه ولحيته بماء - [00:27:27](#)
قبل افاضة الياه؟ الماء عليه. الامام احمد رحمه الله يقول الغسل من الجنابة على حديس عائشة. السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من - [00:27:47](#)

غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة. تمام؟ الغسلة دي واتوضأ وضوء للصلاة. ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى يظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم - [00:27:57](#)
فهذه الصفة ايه؟ الصفة الكمال والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بشقه الايمن لانه آآ كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وفي ظهوره وفي شأنه كله فهذا مجمل صفة الاجزاء وصفة الكمال. طيب هنا اذا اجتمع شيان يوجبان الغسل على الانسان. فنواه -

[00:28:16](#)

هما مرة واحدة. يعني المرأة تكون حائضا وعليها جنابة. ما الذي يجب عليها؟ هل يجب علي ان هي تغتسل غسلا ام ماذا تفعل؟ قالوا اذا اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة او التقاء الختامين والانزال ونواهما بطهارته اجزأه عنهما في قول اقصر اهل العلم. ابو حنيفة ومالك - [00:28:36](#)

الشافعي واحمد ليه؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع الا غسلا واحدا. وهو يتضمن شيئين. هو يتضمن والتقائ الختانيين. تمام؟ فعند ازن يجزؤه غسل واحد. وقالوا ايضا كالانسان اذا اجتمع عليه احدا. تمام؟ يعني مسلا مرة انتقض وضوءه - [00:28:56](#)

سبب خروج الحدس ثم انتقض وضوءه مسلا بسبب النوم ثم انتقض وضوءه مثلا بسبب مس الذكر عند من يقول به. ثم انتقض وضوءه بلمس النساء عند من يأكل به. فكل هذا تمام؟ اذا اجتمعتم - [00:29:16](#)

على الانسان هو في هذه الحالة ينوي طهارة واحدة وتجزئه عن هذا كله. تمام؟ ابن قدامة رحمه الله يقول وان نوى احدهما او نوت المرأة غسل الحيض دون غسل الجنابة او غسل الجنابة دون غسل الحيض. فهل يجزئه ذلك ام لا - [00:29:26](#)

فقال فيها وجهين وفيها وجهان عند السادة الياه؟ الحنابلة. الوجه الاول يجزؤه عن الاخر. يعني هذا يجزؤه عن الاخر لانه غسل صحيح نوى به الفرض فاجزه كما لو نوى استباحة الصلاة. الوجه الثاني قالوا يجزئه كما ما نواه دون ما لم ينوه. يعني - [00:29:43](#)
اللي هو نوى ايه؟ نوى او المرأة نوت ايه؟ غسل الحيض. يبقى يجزئها عن الحيض فقط. يجب عليها ان تغتسل للجنابة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما لكل امرء - [00:30:03](#)

وهذا الانسان قالوا كذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة على وجهين؟ يعني الانسان عليه جنابة وعليه غسل الجمعة. عند من يكون مسلا غسل الجمعة واجب مسلا. هل اذا اغتسل الجمعة وعليه جنابة؟ او اغتسل الجنابة وعن الجمعة؟ اذا نوى واحدة فقط هل

تجزئه - 00:30:13

عن الثانية ام لا فيها خلاف والصحيح انها تجزئه ليه؟ لانه غسل واحد زي مسلا انسان عليه حدس آآ من خروج الحدس وضوءه انتقض. بخروج الحدس وفي نفس الوقت مسلا هو آآ وضوء مسلا بلمس النساء عند من يقول به او بمس الذكر عند من يقول به. فعند

ازن لو نوى واحد فقط هو يعني اذا توضأ عندئذ - 00:30:32

ارتفع حدسه عن الجميع. وقالوا هذا آآ قالوا من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح تمام؟ هذا الكلام الحافظ ابن حجر. ليه؟ قال لك لان الغسل جمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف. بخلاف الغسل من الايه؟ الجنابة -

00:30:52

قالوا فلا بد فيه من القصد اليه. وهذا فيه خلاف زي ما قلنا. لكن الصحيح والله اعلم ان الانسان اذا اجتمع عليه جنابة وغسل جمعة عند

من يقول به ونواه غسل واحد فيهما عندئذ اجزأه عن الاخر. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. طيب هنا - 00:31:12

نقوم هنا انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل الانسان اذا خرج منه منيا بعد الغسل هل يجب عليه ان يغتسل مرة

ثانية؟ ام يكفيه الوضوء ام لا شيء عليه؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:31:30

وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:49